الحمعة 29 ذو القِعدة عام 1394 هـ المو:فق 13 ديسمبر سنة 1974 م



## الجمهورية الجسزائرتية الديمقراطية الشغبكة

إتفاقات دولية . توانين . أوامب ومراسيم مقررات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعـــــريسر	خساوج الجسزائسو		ناخيل الجيزاليو		
الكتسبابة المنامية للعكسومية	منت	6 النهبر	سية	6 البير	
الطبيع والاشتيراكيات ادارة الطبعية الترسمينية 7 و 9 و 13 شارع فيه القيادر بن مبارك ـ الحيزائر الهاتب : 15-66 الى 17 عجب 20 ـ 3200	g-a 50 g-a 70	وده 30 وده 40 بما فيها نفآ	E-9 20	g·s 20	الثنيطة الاصليية التسطة الاصلية وترجعتها

في السبخة الاصلية : 0,50 همج وفي السبخة الاصلية وقرجمتها 0,70 دمج ـ فن العدد للسبية السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس محاضاً للمشتركين، المطلوب منهم اوسال لقائف الورق الأخيرة منه تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطاامهم. يؤدي من تقبير العنوان 0.40 د.ج . فن النشر على أساس 10 د.ج للسطر

#### قسسوانن واوامسسر

- أمر رقم 74 - 106 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1394 الموافق 26 نوفمبر سنة 1974 يتضمن أعفاء الفلاحين ومربى الماشية من الضريبة الاجمالية الفلاحية. 1266

#### مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في I9 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ويسمبر سنة 1974 يتضمن أنهاء مهام نائب مدير • مرسوم مؤرخ في I9 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة • 1267 ديسمبر سنة 1974 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير • 1270

#### ـ مرسومان مؤرخان في I9 ذي القعدة عام I394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين نائبي مدير٠

#### وزارة العسال

\_ مرسوم مؤرخ في I9 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 1267 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مستشاره

#### وزارة الاخبار والثقافة

\_ مرسوم رقم 74 \_ 244 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 المسوافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انشمساء دور 1267 للثقافة

#### وزارة الصناعة والطاقسة

\_ مرسومان مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1394 المسوافق 3

Carlo Car

#### وزارة المساليسة

س قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر صنة 1974 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة لبلديــة

#### اعلانات وبلاغسات

ـ انداران لمقاولين٠

# فتوانين والوامِنـــرُ

أمر رقم 74 ـ 106 مسؤرخ في 12 ذي القعساة عام 1394 الموافق 26 نوفمبر سنة 1974 يتضمن اعفاء الفلاحين ومربي الماشية من الضريبة الاجمالية الفلاحية

#### باسم الشعب

أن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- ــ بناء على تقرير وزير المالية ،
- ــ وبناء على تصريح 19 يونيو سنة 1965 ،
- ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين **في** II ربيم الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جادي الإولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،
  - ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،
- \_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ \_ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 653 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،
- \_ وبعد الاطلاع على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة ،
- ــ واعتبارا أن الضريبة الفلاحية المفروضة على الفلاحــــــــن الجزائريين كانت ذات صبغة استعمارية عميقة فضلاعن اغتصاب الاراضي والجزية وقد استعملت اداة للضغط من قبل الدولة الاستعمارية للقضاء على الهياكل الاجتماعية والسياسيـــــة للمجتمع الريفي ومواصلة سيطرتها الكاملة،
- ـ واعتبارا ان الضريبة الفلاحية كانت ذات صبغة جائرة، القصد منها تمويل تأسيس وتنمية الاستعمار الزراعي من قبل جِماهير الفلاحين المنتزعة أملاكهم ،
- واعتبارا أن الجباية المرتفعة كانت دائما مصدرا للظلم اللاجتماعي وانحطاط البوادي ء

\_ واعتبارا للكفاح المرير الذي قام به سكان البـــوادي الجزائريون للمحافظة على القيم الاساسية للامة والدور الذي لعبوه في المقاومة التاريخية للشعب الجزائري في حرب التحرير الوطنى ومن أجل بناء مجتمع اشتراكي أصيل،

ـ واعتبارا ان بناء الاشتراكية يتطلب ضمان تمويل التنمية والتقدم الاجتماعي بأخذ الامة على عاتقها لاستغلال الثروات الطبيعية وتوسع محتوى القطاع الاشتراكي للاقتصاد وتنمية الانتاج الوطني من قبل الجماهير الكادحة. أن الضريبة على الدخل تكون في هذا المضمار اداة تزداد فعالية في اعسادة توزيع الدخل القومي لصالح الجماهير المحرومة غوض أن تكون مصدرا أساسيا لتراكم الموارد المالية ،

ـ واعتبارا للانتصارات الحـــاسمة المحصل عليها في استعادة الثروات الوطنية والتقدم الهائل المتمم في تنمية الانتاج الوطنى لا سيما بفضل بناء قطاع صناعي اشتراكي

\_ واعتبارا للاجراءات المتخذة لتحسين الدخل ومستـوى معيشة الجماهير الكادحة لا سيما الزيادة في الاجور والمنح الاجتماعية والطب المجاني والتدابير الاولى للاعفاء من الضريبة،

ـ واعتبارا للنتائج المكتسبة في مكافحة التغيب وتحديد الملكية وتكوين قطاع تعاوني واسع للانتاج والخدمات وبناء القرى الاشتراكية قصد جعل حد بصفة سريعة لاستغلال الانسان لأخيه الانسانفي البوادي وتغيير ظروفالمعيشة والعمل لسكان البوادي الفقراء بصفة جذرية ،

ـ واعتبارا ان الغاء الضريبة الفلاحية يستجيب لدواعي تاريخية عميقة ويندرج بصفة موضوعية في تحقيق الثرورة الزراعية والثورة الاشتراكية ويحضر تطورهما في المستقبل،

ـ واعتبارا في النهاية ان هذا الاجراء يتخذ مفهوما حقيقيا للعدالة الاجتماعية ويحسم عملا ملموسا لتحسين مروارد المنتجين الفلاحين الذين يعيشون من ثمار جهدهم ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: ان الاشخاص الطبيعيين المارسين نشاط الفلاحة أو تربية المواشى والمتوفرة فيهم الشروط المحسددة

1272

بموجب الامر رقم 71 \_ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والنصوص اللاحقة به المتعلقــــة بالثورة الزراعية، أو المنتفعين بهَا يعفون من الضَّريبة الاجمالية الفلاحية المنصوص عليها في المواد من 294 الى 306 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها وكذلك المزارع المسيرة ذاتيا الخاضعة للامر رقم 68 ــ 653 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة •

المادة 2: يتم التنازل الكلى لمختلف الضرائب المفروضة على الفلاحين ومربى الماشية المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، والتي هي بصدد التحصيل قبل تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة

المادة 3 : يخضع المستفيدون من أحكام المادة الاولى أعلاه لاداء رسم احصائي سنويا يقبض بواسطة القوائم لفائدة ميزانية البلدية التي يؤسس فيها هذا الرسم الا

ان التعريفات السنوية لهذا الرسم تحدد كما يلي :

- 100 دج بالنسبة للاشخاص المعنويين،
- 30 دج بالنسبة للاشخاص الطبيعيين٠

اللاة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1394 الموافق 86 نوفمبر سنة 1974 •

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عسام 1394 المسسوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مسرسوم مؤرخ في 19 ذي القعسدة عسام 1394 المسوافق 3 ديسمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد الطيب حبيب، كنائب مدير للميزانية والمحاسبة والعتاد، بوزارة الدولة المكلفة بالنقل · المدعو للقيام بمهام أخرى ·

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عسام 1394 المستوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مسرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عمام 1394 المسوافق 3 ديسمبر سنسة 1974 يعين السيسد الطيب حبيب مديرا للادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل.

مرسومان مؤرخان في 19 ذي القعدة عسام 1394 المسوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مسرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عهام 1394 المسوافق 3 ديسمبر سنسة 1974 يعين السيسد عبد المجيد براشية نائب مدير للميزانية، والمحاسبة والعتاد بوزارة الدولة المكلفة بالنقل.

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في 19 ذي القعسدة عسام 1394 المدوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد عيسى هنى نائب مدير للنقل البحرى والموانى وبوزارة الدولة المكلفة بالنقل٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

### وزارة العــــدل

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عسام 1394 المسبوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مستشار

بموجب مسرسوم مؤرخ في 19 ذي القعسدة عسام 1394 المـــوافق 3 ديسمبر سنـة 1974 تنهى مهام السيد أحميدة مشاى بوصفه مستشارا بالمجلس الاعلى

#### وزارة الاخسار والثقافة

مرسوم رقم 74 ـ 244 مؤرخ في 22 ذي القعــدة عام 1394 المـــوافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انشـــاء دور

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 **المؤرخين** في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و 18

جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ــ 124 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تنشأ في كل ولاية دار للثقافة وهي مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالى٠

المادة 2: توضع دور الثقافة الملحق قانونها الاسساسى بهذا المرسوم، تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة •

اللدة 3: يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــــة الديمقراطية الشعبية و

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974٠

هواری بومدین

#### الملح\_\_\_ق القانون الاســــاسي

#### البـــاب الاول التسمية والمقـــر

المادة الاولى: تعد دار الثقافة مؤسسة عمومية تتمت عمومية والاستقلال المالى •

اللدة 2: توضع دور الثقافة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة ويقع مركز كل منها في مقر الولاية ·

#### البساب الثساني الهدف والوسسائل

الله 3 : ان مهام دور الثقافة تتمثل في الاسهام في تنمية ثقافة حية وطنية شعبية وذلك بالعمل على توسيع أوجيه النشاط الثقافي، وجعلها ديمقراطية ولا مركزية ولهذا الغرض تقوم دور الثقافة بما يلى :

- المساعدة على كشف جوانب التراث الثقافي الـوطني وحمايته والتعرف عليه ·

- تشجيع وتسهيل اللقاء والحوار بين الجمهور وبين المبدعين أصحاب الانتاج الفكرى أو من يعبر عنهم من فنانين وغيرهم.
- توفير اطار ووسائل العمل التي تحث على المساهمة في النشاط الثقافي وتساعد على ترقية المجموعــات الثقافية والفنية •
- \_ تقديم المساعدة التقنية للمراكز والنوادى الثقافيسة الموجودة في مجموع الولاية •

اللادة 4: تتلخص وسائل العمل الموضوعة تحت تصرف دور الثقافة لتحقيق أهدافها فيما يلي :

- التظاهرات والحفلات والعروض الفنية أو السينمائية ذات الطابع الثقافي،
- اعارة الكتب والوثائق والمساهمة في تنمية المطالعة العمومية،
- ـ المعارض ذات الطابع الفنى والتربوى والوثائقي أو الاعلام السياسي والاقتصادي والاجتماعي.
  - \_ الجولات واللقاءات الاعلامية حول مشاكل الساعة.
- ـ الزيارات للتعرف على التراث الثقافي وعن الامـاكـن الطبيعية الموجودة بالبلاد
- \_ انشاء النوادى المتنوعة التى تتكلف بالتعليــــم الفنى والتسلية الثقافية
  - \_ طبع ونشر الوثائق أو المجلات الدورية ذات الطابع الثقافي.
  - ـ المساهمة في التطاهرات الفنية المنظمة في البلاد أو في الخارج
    - \_ المبادلات المختلفة مع المؤسسات المماثلة،

# الباب الشيالث التنظيم الاداري

المادة 5: أن دار الثقافة يسيرها مدير يساعه مجلس المديرية ومجلس الادارة والتوجيه، ويحدد التنظيم الداحل لدار الثقافة بموجب قرار من وزير الاخبار والثقافة،

#### الفصـــل الأول المـــدير

اللاة 6: يكلف المدير بضمان حسن تسيير دار الثقافة ويسهر على انجاز برنامج النشاط المدروس والمصادق عليه ضمن الشروط الواردة في هذا القانون الاساسي ووفقها للاهداف المحددة في المادة الثالثة أعلاه •

المادة 7: يمثل المدير دار الثقافة في جميع مظاهر الحياة المدنية، فيقوم بابرام جميع الصفقات بصورة مباشرة وكذلك الاتفاقات أو الاتفاقيات باستثناء تلك التي تتطلب اذنا مسبقا من سلطة الوصاية •

المادة 8: يقوم المدير باعداد ميزانية دار الثقافة، ويقدم في نهاية كل سنة لمجلس الادارة تقريرا عن النشاط وحساب الاستغلال للسنة المنصرمة اللذين يوجهان فيما بعد الى سلطة الوصاية •

المادة 9: يساعد المدير في مهامه متصرف ومنشطون ثقافيون رئيسيون متخصصون في مختلف مجالات نشاط دار الثقافة ٠

اللادة 10 : يكلف المتصرف بصورة خاصة بمهام التسيير الادارى والمالى ويساعد المدير في مهامه •

يكلف المنشطون الثقافيون بتنظيم وانجاز النشاط التقافية والتظاهرات الفنية المندرجة في اطار نشاط دور الثقافة •

يتولى المنشطون الثقافيون الرئيسيون توجيه أعمسال المنشطين الثقافيين وتنسيقها ورقابتها •

المادة 11: يتكون موطفو دور الثقافة، علاوة على الاصناف الواردة في المواد 6 و 9 و 10 مما يلي :

الاعوان الدائمون المعينون من بين أعضاه سلك الوظيفية المعمومية التابعون لوزارة الاخبار والثقافة •

الاعوان المتعاقدون.

#### الفصــل الثـاني مجلس المـديريــة

اللاة 12: يكلف مجلس المديرية بدراسة جميع الاجراءات التي نهم تسيير دار الثقافة وتنطيم النشاطات الثقافية.

المادة 13 : يتكون مجلس المديرية كما يلي :

- مدير دار الثقافة، رئيسا ،
  - ـ المتصرف ،
- س المنشطون الثقافيون الرئيسيون، المسؤولون عن مختلف فروع دار الثقافة ،
- ممثلان ينتخبهما الاعضاء المستخدمون الآخرون الذين يعملون بالشهر اذا كان عددهم يبلغ أو يتجاوز السبعة.

المادة 14: يجتمع مجلس المديرية في جلسة عادية مرة في الاسبوع على الاقل ويجوز له أن يجتمع في جلسة غير عادية يدعوة من رئيسه ١٠٠٠

# الفصيل الشيالث مجلس الادارة والتوجيه

المادة 15 : يتكون مجلس الادارة والتوجيه كما يلي ا

- \_ الوالى، رئيسا،
- مدير المجلس التنفيذي للولاية المكلف بالثقافة، ناثب رئيس ،
- مديرو المجلس التنفيذي للولاية المكلفون بتربية الشبيبة والرياضة ،

الممثل المحلي لوزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية .

- ـ ممثل الجامعة (التي هي أقرب الى المركز) ،
  - ممثل المجلس الشعبى للولاية ،
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية ،
- ممثلان عن اتحاد الولاية للاتحاد العام للعمال الجزائريين من بينهم ممثل عن اتحادية عمال التربية والثقافة ،
  - ــ ممثل عن كل منظمة جماهيرية ،
- أربع شخصيات يعينهم وزير الاخبار والثقافة باقتراح من الوالى وبناه على كفاءتهم في مجال الثقافة .
- ممثلان منتخبان من بين الموظفين الداثمين بدار الثقافة .

يحضر المدير والمراقب المالى اجتمى اعات مجلس الادارة والتوجيه الذى يجوز له أن يستشير أى شخص يلتمس فيه الكفاءة في نقطة من نقاط جدول الاعمال •

اللادة 16: يمين أعضاء مجلس الادارة والتوجيه أو ينتخبون حسب الحالات، لمدة سنتين قابلة للتجديد ويقوم عضو مجلس الادارة والتوجيه بمهامه بصغة مجانية .

المادة 17: يجتمع مجلس الادارة والتوجيه في جلسة عادية مرة كل سنة أشهر على الاقل بدعوة من رئيسه ويجتمع أيضا في جلسة غير عادية بطلب من سلطة الوصاية أو من ثلثي أعضائه الله

اللادة 18: يتولى رئيس مجلس الادارة وضع جدول أعمال كل اجتماع، باقتراح من المدير ·

توجه الدعوات مصحوبة بجدول الاعمال ثمانية أيام قبل انعقاد الاجتماع باستثناء حالات الاستعجال ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا كان نصف اعضائه على الاقل حاضرين، واذا لم يتحقق هذا النصاب يعقد اجتماع جديد بعد أجل قدره سبعة أيام وعندئذ يكون اجتماع المجلس صحيحا مهما كان عدد الحاضرين •

المادة 19: يتولى مدير دار الثقافة مهام كتابة المجلس •

المادة 20: تسجل محاضر الجلسات التي يعقدها مجلس الادارة والتوجيه في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والكاتب وتحال الى سلطة الوصاية في الاسبوع الذي يلى الاجتماع.

المادة 21 : يناقش مجلس الادارة والتوجيه المواضيع التالية :

- البرنامج العام للنشاط ،
  - \_ مشروع الميزانية،
- \_ النظام الداخلي والمالي لدار الثقافة،
  - \_ يبدى رأيه حول ما يلى :

الهيآت والوصايا التي تتطلب موافقة وزير الوصاية،

- حيازة أو بيع أو كراء العقارات التي تتطلب موافقة مشتركة من وزير الوصاية ووزير المالية .

البساب الرابع المتغليم المال الفصل الاول الميزانية

اللدة 22 : يوجه مشروع الميزانية السنوى، الذى يعده المدير ويصادق عليه مجلس الادارة والتوجيه الى وزير الوصاية والى الوزير المكلف بالمالية للمصادقة طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

وتعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة بانقضاء أجل خمسة وأربعين يوما اعتبارا من تسليم المشروع مالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين بالامر، وفي حالة المعارضة يتعين على المدير احالة مشروع ميزانية آخر للمصادقة عليه في أجل 15 يوما اعتبارا من يوم الاخطار بالمعارضة، وتعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة بانقضاء أجل قدره ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ احالة مشروع الميزانية الجديد مالم يعارض فيه خلال هذه المدة أي من الوزيرين،

اذا لم تحصل الموافقة على الميزانية عند حلول بداية السنة المالية يجوز للمدير أن يدفع النفقات الضرورية لتسيير دار الثقافة في حدود التقديرات الموافقة لميزانية السنة المالية المؤرة قانونا الله الماضية المقررة قانونا الله المناسبة المقررة قانونا المناسبة المن

المادة 23 : تتكون موارد دار الثقافة مما يلي :

- اعانات الدولة والجماعات المحلية
  - عوائد الخدمات والمنشورات ،
- عوائد الاحتفالات الفنية التي تنظمها دار الثقافة ،
- التبرعات والوصايا وغيرها من الموارد المخصصة بصورة شرعية تشمل النفقات على ما يلى:

- نفقات التسيير،
- ـ نفقات التجهيز وغيرها من النفقــــــات المندرجــة في النشاط العادي لدار الثقافة ·

المادة 24 : تخضع المؤسسة لرقابة الدولة المالية •

#### الفصـــل الثـاني العون المحاسب

اللدة 25: يعين العون المحاسب بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ويقوم بالمحاسبة الخاصة بدار الثقافة تحت سلطة المدير •

المادة 26: يقدم الحساب الادارى الذى يعده المدير وحساب التسيير المعد من قبل العون المحاسب، بعد فحصهما من قبل مجلس الادارة والتوجيه، الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية قبل أول يوليو الذى يلى نهاية السنة المالية، ويجب أن يكون هذان الحسابان مصحوبين بتقرير المدير الذى يتضمن جميع التفسيرات والتوضيحات المفيدة المتعلقة بالتسيير المالى المؤسسة وملاحظات المراقب المالى م

اللدة 27 : يتولى ممارسة الرقابة المالية لدار الثقافة مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية •

## الفصل الشالث احكامة

المادة 28: يجوز لدار الثقافة أن تبرم اتفاقيات الخدمات الخاضعة للقانون الخاص، في اطار مهمتها، مع الاشخاص الطبيعية أو المعنوية أو مع جمعيات اصحاب الملاهى والفنون والادب •

اللاة 29: تودع اجباريا أموال المؤسسة الفائضة في الحزانة في حساب الودائع •

يجوز لوزير الاخبار والثقافة، علاوة على ذلك، أن ياذن للمؤسسة بفتح حسابات لها في البنوك ومؤسسات القرض المعتمدة •

### وزارة الصناعة والطاقة

مرسومان مؤرخان في 19 ذي القعدة عــام 1394 المــوافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير

بسوجب مسسرسوم مؤرخ فى 19 ذى القعدة عسام 1394 المسسوافق 3 ديسمبر سنسة 1974 تنهى مهام السيد رشيد حمزة بوصفه نائب مدير الاقتصاد بمديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1394 المسوافق 3 ديسمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد عمر مرابط بوصفه نائب مدير للجيولوجيا

### وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1394 الموافسة 18 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة لبلدية سطيف

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في IO سبتمبر سنة 1974 للمجلس الشعبي البلدي لسطيف ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ قباضة للضرائب المختلفة بسطيف تدعى قباضة الضرائب المختلفة لبلدية سطيف الم

اللادة 2: يحدد مركز قباضة الضرائب المختلفة لبلديسة سطيف . سطيف .

المادة 3: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

اللاة 4: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1975 .

المادة 5: يكلف مدير الإدارة العامة ومدير الميزائيسة والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبن سسنة 1974 ...

> عن وزير السالية الكاتب العام محفوظ عوفي

#### الجسساول

المسسالح الاخسري المسيسرة	المسسوكؤ	يسان القباضة
•	ولاية سطيف	
	•	قباضة الضرائب المختلفة لمدينسة
يلسغى: ا	سطيسف	سطيــف
المكتب الخيرى لسطيف، السكن الاسلامي الحضرى ، الهواء النقى حيا بونشاد وبوعرورة، نقابة التجهيز بالكهرباء لسطيف، نقابة الري لبوسالم، النقابة المستركبة بين البلديات لولاية سطيف،		
السينمات ٠		
يضاف:	سطيف	قباضة الضرائب المختلفة لسطيف البلديــة
المكتب الخيرى لسطيف، السكن الاسلامى الحضرى ، الهواء النقى حيا بونشاد وبوعرورة، نقابة التجهيز بالكهربساء لسطيف، النقابة المشتركة بين البلديات لسطيف ،		
نقابة الرى لبوسالم •		
السينمسات •		e de la companya de l

#### اعلانات وبالغسات

#### انداران لمقاولين

التنزر مقاولة الترصيص الصحى علاف متمهدة الصفقة رقم التنزر مقاولة الترصيص الصحى علاف متمهدة الصفقة رقم القدر الفياء المساحد في مجموع 150 مسكنا من نوع المساكسين المعتدلة الكراء ببرج بوعريريج وهذا في أجل ثمانية (8) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسميسية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والا فستطبيق عليها المادة 35 من دفتر الشروط الادارية م

تنذر الشركة و الومينيوم سرفيس و الكائنة بحيدرة 13 شارع دنيزفيريى، الحائزة على الصفقة رقم 73/72 م الموافق عليها بتاريخ أول ديسمبر سنة 1973 والمتعلقة بتحسيسن قاعة الناظمات الآلية لمركز الصكوك البريدية بالجزائر وذلك لانهاء الاشفال المذكورة في ظرف عشرة (١٥) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهوريسسة الجزائرية الديمقراطية الشمبية و

والا فستطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.